حجاب المرأة بين الفرضية والسنية

الباحث / هاني جمال أحمد

لدرجة الماجستير بقسم اللغة العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾

الحمد لله الذي جعل الحجاب سنة من سنن دينه الحنيف وأصلي وأسلم علي المبعوث رحمة للعالمين إمام الأولين والأخرين ، الهادي إلي اليقين ، سيدنا محمد النبي الأمين وخاتم المرسلين – ﷺ – وعلي آله وصحبه الهداة إلي يوم الدين وبعد ، فإن مسألة الحجاب من المسائل المختلف فيه بين الفقهاء ما بين قائل بالوجوب وقائل بالسنية وسطور البحث التالية فيها بيان لحكم الحجاب ببيان أقوال الأئمة فيه مع ذكر الرأي الراجح في المسألة .

المقدمة :

أسباب اختيار الموضوع :

١- الاستفادة من كلام الأئمة السابقين في تخريجهم للأوامر الشرعية .

٢- وجود دعوة تقول بحمل الناس علي مذهب معين وهذا غير جائز كما قرره الأئمة من قولهم لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس علي مذهبه .

٣- وجود من يسمي إباحة كشف وجه المرأة سفورا وتبرجا .

٤- أن الحاجة داعية إلي كشف وجه المرأة في البيع والشراء والأخذ والعطاء

٥- وجود من يغالي في الدين ويخفي أن الدين يسر .

أهدافه :

١- بيان الحكم الصحيح للأوامر القرآنية التي وردت تحض علي تغطية وجه المرأة

٢- التفسير الصحيح للكلمات التي وردت بتغطية وجه المرأة في القرآن

٣- الرد علي من تهجم وطعن علي من سبق من المفسرين والفقهاء وغيرهم

إشكالية البحث :

أن الحجاب قد جاء الأمر به في القرآن ولكن هذا الأمر قد صرف عن الوجوب إلي الندب بالقرائن الواردة في الأحاديث الصحيحة ومع ذلك فقد جاء بعض المتأخرين من العلماء فحمل هذا الأمر علي الوجوب ولم يلتفت إلي الأحاديث الواردة في هذا الباب والتي فيها النص علي أن الأمر محمول علي الندب هذا إلي جانب تأويلهم للنصوص تأويلا يخالف معني الكلمة الأصلي فأردت كتابة هذا البحث لعرض أقوال الأئمة من الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة في هذه المسألة .

الدراسات السابقة :

١- رسالة الحجاب في الكتاب والسنة لعبد القادر السندي ، ط / دار المنار .

٢- عودة الحجاب لمحمد إسماعيل المقدم ، ط / دار طيبة .

٣- رسالة الحجاب لمحمد بن صالح العثيمين ، ط / مدار الوطن

٤- الرد المفحم : على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة بستر وجهها وكفيها تأليف / لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط / المكتبة الإسلامية

منهج البحث :

١ - تحرير محل الخلاف في المسألة .

٢- توثيق الآراء و النقول معزوة لأصحابها.

٣- عزو الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة إلي مواطنها في كتاب الله أو في كتب السنة المعتمدة .

٤- شرح الكلمات الغريبة في البحث

٥- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

٦- لم أكتف بمذهب بعينه بل ذكرت الآراء الواردة في المسالة.

٧- الترجيح مع ذكر السبب .

حدود البحث :

دراسة فقهيه مقارنة حول مسألة الأمر بالحجاب في الكتاب والسنة .

أسئلة الدراسة :

١- ما هو تعريف الحجاب عند اللغويين والفقهاء ؟

٢- ما هو سبب اختلاف الفقهاء في حكم الحجاب ؟

٣- ما هي آراء الفقهاء في مسألة الحجاب والرأي الراجح فيها ؟

خطة البحث : وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلي مقدمة وتمهيد وفصل واحد وخاتمة ، أما المقدمة فضمنتها أهمية الموضوع وسبب اختياره ومشكلة البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته وأما التمهيد فقد جعلته في تعريف الحجاب لغة واصطلاحا وأما الفصل فقد جعلته في مبحثين :

المبحث الأول : في ذكر أدلة الفريق الأول القائلين بسنية الحجاب .

المبحث الثاني : في ذكر أدلة الفريق الثاني القائلين بوجوب الحجاب ومناقشتها وبيان الرأي الراجح في المسألة .

خاتمة : وفيها خلاصة البحث وأهم النتائج وفهرسين للمصادر و الموضوعات .

مسألة الأمر بالحجاب وخلاف الفقهاء فيه

تمهيد : أولا تعريف الحجاب لغة واصطلاحا :

الحجاب لغة : قال في القاموس المحيط : حجبه حجبا وحجابا : ستره ، كحجبه ، وقد احتجب وتحجب . والحاجب البواب ، ج : حجبة وحجاب وخطته الحجابة والحجاب : ما احتجب به[1]، وقال ابن فارس : (حجب) الحاء والجيم والباء أصل واحد ، وهو المنع ، يقال حجبته عن كذا ، أي منعته وحجاب الجوف : ما يحجب بين الفؤاد وسائر الجوف .

١ ()القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ص / ٧٢) ، ط / مؤسسة الرسالة ، بتحقيق محمد نعيم العرقسوسي

والحاجبان العظمان فوق العينين بالشعر واللحم وهذا علي التشبيه ، كأنهما تحجبان شيئا يصل إلى العينين[١]

وأما في الاصطلاح فهو كل ما يستر به ويمنع من الوصول نحو المرغوب فيه .

الفصل الأول : مسألة الحجاب والأمر به :

المبحث الأول : في ذكر أدلة الفريق الأول القائلين بسنية الحجاب :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي فريقين :

الفريق الأول : وهم القائلون بالسنية وقال بذلك جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة [٢]

الفريق الثاني : وهم بعض المحدثين كالشيخ التويجري والشيخ ابن عثيمين وغيرهم من المحدثين الذين جنحوا إلى القول بالوجوب[٣]

أدلة الفريق الأول :

استدل الفريق الأول علي ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية :

قال النسفي : قوله : (وبدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ النور : ٣١ [٤] قال ابن عباس : وجهها وكفيها وإن كان ابن مسعود فسره

١() مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، (٢/ ١٤٣) ت : عبدالسلام محمد هارون ، ط / دار الفكر .

٢() الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص : ٥٨ ، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦٢١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥١ - ١٥٢) ، الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٢٨٩ - ٢٩٠) الكافي لموفق الدين بن قدامة (١/ ٢٤٢ - ٢٣٤) ، التلقين في الفقه المالكي (١/ ١١٠) كفاية الطالب الرباني (١/ ٣١٩) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤) الفواكه الدواني (١/ ٢٠١) ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (١/ ٣٤٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (١/ ١٨١) ، إقامة الحجة بالدليل شرح نظم ابن بادي (١/ ٢١٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٨٤) غاية البيان شرح زبد بن رسلان ، ص : ١٥٠، البيان في مذهب الشافعي (٢/ ١١٨) ، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٤ - ٣٥) ، المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي (٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٥٢) حاشيه الروض المربع (١/ ٤٩٧)

٣() مواهب الجليل (٢/ ١٨١) ، رسالة الحجاب للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ص : ٩ ، الصارم المشهور علي أهل التبرج والسفور ، تأليف : الشيخ : حموده بن عبد الله التويجري ، ص : ٩

٤() سورة النور ، جزء من آية رقم : ٣١ ، ص : ٢٩٥ ، ج : ١٨

بالثياب كما رواه إسماعيل القاضي من حديث ابن عباس مرفوعا بسند جيد ، ولأن النبي – ﷺ – نهي المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ولو كانا عورة لما حرم سترهما[١] ولأن الحاجة تدعوا إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلي إبراز الكف للأخذ والإعطاء فلم يجعل ذلك عورة ، وعبر بالكف دون اليد كما وقع في المحيط للدلالة علي أنه مختص بالباطن وأن ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية .

وقال المرغيناني : وبدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، لقوله – ﷺ –: "المرأة عورة مستورة "[٢] واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما ، قال : وهذا تنصيص علي أن القدم عورة ، ويروي أنها ليست بعورة وهو الأصح[٣]

وقال القاضي البغدادي :وعورة الحرة ، جميع بدنها إلا الوجه والكفين [٤]

قال ابن رشد : وهي حد العورة في المرأة ، فأكثر العلماء علي أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين ، وذهب أبو حنيفة إلي أن قدمها ليست بعورة ، وذهب أبو بكر ابن عبد الرحمن وأحمد إلي أن المرأة كلها عورة .

وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٥] هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة ، أم أن المقصود به مالا يملك ظهوره ؟ فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال : بدنها كله عورة

١()أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (١٨٣٨) ك جزاء الصيد / باب ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة ص ٤٤٤ ، ط / دار ابن كثير ، وكذا هو عند أبي داود في سننه حديث رقم (١٨٢٥) ك المناسك / باب ما يلبس المحرم ، ص ٢٨٨ ج ٣ ، ط / دار الرسالة العالمية ، ت : شعيب الأرنؤوط ، وأخرجه الترمذي في سنته حديث رقم (٨٣٣) ك : أبواب الحج ، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (٢/ ١٨٣) ، ط / دار الغرب الاسلامي ، ت : الدكتور بشار عواد معروف ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى حديث رقم (٣٦٣٩) ك : المناسك / النهي عن ان تنتقب المرأة الحرام (٤/ ٢٦) ط / مؤسسة الرسالة ، ت : حسن عبد المنعم شلبي .، ص ٣٢٨ ، ط / مصطفي الحلبي ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢() سنن الترمذي ، حديث رقم : ١١٧٣ ، (٢ / ٢٦٧) ، كتاب أبواب الرضاع ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب ، ط / دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ت : بشار عواد معروف .

٣() الهداية شرح بداية المبتدي للإمام / برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (١/ ٢٨٩-٢٩٠) ك : الصلاة ، باب شروط الصلاة ، ط / إدارة القرآن والعلوم باكستان ، ت : نعيم أشرف نور أحمد .

٤() التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (١/ ١١٠) ك : الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، ط / نزار مصطفي الباز بالرياض في مكة المكرمة ، ت : محمد ثالث سعيد الفاني .

٥() سورة النور ، جزء من آية رقم : ٣١ ، ج : ١٨ ، ص : ٢٩٥

حتى ظهرها واحتج لذلك بعموم قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [١] الآية .

ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر ، وهو الوجه والكفان ، ذهب إلى أنهما ليسا بعورة واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج [٢]

وقال الخطيب الشربيني : وعورة الحرة : غير الوجه والكفين : ظهرا وبطنا إلى الكوعين ، لقوله تعالى :﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظهر منها ﴾[٣] النور :٣١ وهو مفسر بالوجه والكفين ، وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعوا إلى إبرازهما ، والخنثى كالأنثى رقا وحرية ، فإن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة [٤]

وقال الرملي :(وحرة) ولو صغيرة عليها ستر جميع بدنها وجوبا (لا الوجه والكف ظهرا إلى الكوعين لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ النور :٣١ [٥]

قال ابن عباس وغيره وجهها وكفيها ولخبر: " لا يقبل الله صلاة حائض – أي بالغة – إلا بخمار "[٦] ويؤخذ منه ومن قوله تعالى : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [٧] الأعراف :٣١ يعني الثياب في الصلاة كما قاله ابن عباس اشتراط ستر العورة وإنما لم يكن الوجه والكفان عورة لأن الحاجة قد تدعو إلى إبرازهما أما الخنثى الحر فالحرة حتى لو اقتصر على ستر عورة الرجل لم تصح صلاته على الاصح [٨]

١() سورة الأحزاب ، جزء من آية رقم : ٥٩ ، ج : ١٢ ، ص : ٣٥٧

٢() بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف : الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤) ك : الصلاة ، باب : ستر العورة واللباس في الصلاة ، ط / مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ت : محمد صبحي حسن حلاق .

٣() سورة النور ، جزء من آية رقم : ٣١ ، ج : ١٨ ، ص : ٢٩٤

٤() الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع ، تأليف : الشيخ / شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (١/ ٢٨٤) ك : الصلاة ، فصل في شروط الصلاة ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ت : الشيخ / علي محمد معوض .

٥() سورة النور ، جزء من آية : ٣١ ، ج ١٨ ، ص ٢٩٤

٦() أخرجه أبو داود في سننه بهذا اللفظ من واية عائشة – رضي الله عنها – حديث رقم ٦٤١ ، ص : ٤٧٨ ، باب المرأة تصلي من غير خمار ، وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم : ٦٥٥ ، ص : ٢١٥ ، ك : الطهارة وسننها ، باب : إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، والحديث عند الترمذي في سننه برقم : ٣٧٧ ، باب : ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار ، وقال الترمذي حديث عائشة حديث حسن .

٧() سورة الأعراف ، جزء من آية : ٣١ ، ص : ١٢٦ ، ج : ٨

٨() غاية البيان شرح زبد بن رسلان ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي الصغير ، ص ١٥٠ ، ك: الصلاة ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ت : أحمد عبد السلام شاهين

قال الرافعي : أما المرأة فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة ، إلا الوجه واليدين لقوله تعالي : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (١) قال المفسرون : هو الوجه والكفان ، وليس المراد الراحة وحدها ، بل اليدان ظهرا وبطنا إلي الكوعين خارجتان عن حد العورة ، ولا يكاد يفرض ظهور باطن اليدين دون ظاهرهما ، ولا يستثني ظهور قدميها خلافا لأبي حنيفة ، حيث قال : ليست القدمان من العورة ، وبه قال المزني ، لنا ما روي أنه – ﷺ – (٢) : " سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار من غير إزار فقال : لا بأس إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها " (٣)

وقال ابن قدامه : لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة ولا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم ، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها ، وفي الكفين روايتان ، إحداهما ، يجوز كشفهما ، وهو قول مالك والشافعي لأن ابن عباس قال ، في قوله تعالي: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظهر منهاَ ﴾ (٤) قال : الوجه والكفين ولأنه يحرم علي المحرمة سترهما بالقفازين ، كما يحرم عليها ستر وجهها بالنقاب ، فلم يكونا عورة ، كالوجه ، ولأن العادة ظهورهما وكشفهما ، والحاجة تدعو إلي كشفهما للأخذ والعطاء ، كما تدعو إلي كشف الوجه للبيع والشراء فلم يحرم كشفهما في الصلاة ، كالوجه (٥)

١() سورة النور ، جزء من آية ٣١ ، ص : ٢٩٥ ، ج : ١٨

٢() أخرجه أبو داود في سننه في ك الصلاة / باب في كم تصلي المرأة ، حديث رقم ٦٣٩ ص ٤٧٦ ولفظه هكذا - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن محمد بن زيد بن قنفد ، عن أمه أنها سألت أم سلمة : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب : فقالت : تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها ، وقد أخرجه مالك في الموطأ فقال وحدثني عن مالك ، عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه ، أنها سألت أم سلمة زوج النبي - ﷺ - ، ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت : تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها ، ك : صلاة الجماعة حديث رقم : ٣٦ ، ج ١٤٢ ، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار.

٣()العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير تأليف الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (٢/ ٣٤ - ٣٥) ك : الصلاة ، شرائط الصلاة ، ط / دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ت : الشيخ علي محمد معوض .

٤() سورة النور ، جزء من آية : ٣١، ج : ١٨ ، ص : ٢٩٥

٥() المغني لموفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٢/ ٢٢٦ : ٢٢٨) ك : الصلاة ، ط / دار عالم الكتب بالرياض ، بتحقيق دكتور / عبد الفتاح الحلو ، ودكتور / عبد الله التركي .

وقال البهوتي : (والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة) حتي ظفرها – نصا (إلا وجهها) لحديث : " المرأة عورة " رواه الترمذي [1] وقال حديث حسن صحيح ، وهو عام في جميعها ، ترك في الوجه ؛ للإجماع ، يبقي العموم فيما عداه وقول ابن عباس ، وعائشة ، في قوله تعالي : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ النور : ٣١ [2] ، قالا : الوجه والكفين ، خالفهما ابن مسعود ، فقال : الثياب ، ولأن الحاجة تدعو إلي كشف الوجه ، وقياسا علي القدمين ، وأما عورتهما خارج الصلاة فيأتي بيانها أول النكاح [3]

المبحث الثاني :

أدلة القائلين بوجوب الحجاب :

قال الحطاب : واعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين ، قاله القاضي عبد الوهاب ونقله عنه الشيخ / أحمد زروق في شرح الرسالة وهو ظاهر التوضيح هذا ما يجب .

وقد أجاب على ذلك في الحاشية الشيخ الحطاب نفسه فقال :

(ومع أجنبي غير الوجه والكفين) في الموطأ : و هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم أو مع غلامها : قال مالك : لا بأس بذلك على وجه ما يعرف المرأة أن تأكل معه من الرجال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يوأكله ، قال ابن القطان : فيه اباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا ، وقد أبقاه الباجي على ظاهره .

١()أخرجه الترمذي في سننه أبواب الرضاع حديث رقم : ١١٧٣ ، ص ٤٦٣ ج ٢ ، ط / دار الغرب الإسلامي ، ت : الدكتور / بشار عواد معروف ، ونص الحديث هكذا عن عبد الله عن النبي- ﷺ - قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في باب جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة ، حديث رقم حديث رقم ١٦٨٥ - ١٦٨٦ ، ج ٣ ، ١٧٦ ، ط / دار الميمان بالرياض ، ت : الدكتور ماهر ياسين الفحل ولفظه هكذا عن عبد الله ، عن النبي - ﷺ - فقال إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها وقال في رواية أخرى عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله (الكافي لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (١/ ٢٤٢ - ٢٤٣) ك / الصلاة ، باب ستر العورة ، ط / دار هجر بالجيزة بتحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي أنه قال المرأة عورة وانها اذا خرجت استشرفها الشيطان وأنها لا تكون الي وجه الله أقرب منها في قعر بيتها او كما قال واخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٣٣) ط / مكتبة ابن تيميه ت : حمدي عبد المجيد السلفي .

٢() سورة النور ، جزء من آية ٣١ ، ج ١٨ ، ص ٢٩٤

٣() شرح منتهي الإرادات تأليف الشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي (١/ ٣٠٠ - ٣٠١) ، ك : الصلاة باب ستر العورة ، ط / مؤسسة الرسالة .

وقال ابن محرز : وجه المرأة عند مالك وغيره من العلماء ليس بعورة وفي الرسالة : وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ، وقال رسول الله – ﷺ – العلي : " لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية "[1] قال عياض في هذا كله عند العلماء حجة أنه ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها وإنما ذلك استحباب وسنة لها وعلى الرجل غض بصره عنها ، وغض البصر يجب على كل حال في أمور العورات وأشباهها ، ويجب مرة على كل حال دون حال ممن ليس بعورة فيجب غض البصر إلا لغرض صحيح من شهادة أو تقليب جارية للشراء أو النظر لامرأة للزواج أو نظر الطبيب ، ونحو هذا ولا خلاف أن فرض ستر الوجه مما اختص به أزواج النبي – ﷺ – انتهى من الإكمال ونحوه نقل محي الدين في منهاجه ، وفي المدونة إذا أبت الرجل امرأته وحجدها لا يري وجهها إن قدرت علي ذلك ، ابن عات : هذا يوهم أن الأجنبي لا يري وجه المرأة وليس كذلك وإنما أمرها أن لا تمكنه من ذلك لقصده التلذذ بها ، ورؤية الوجه للأجنبي علي وجع التلذذ بها مكروه لما فيه من دواعي السوء ، أبو عمر : وجه المرأة وكفاها غير عورة وجائز أن ينظر ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه ، وأما النظر للشهوة فحرام ولو من فوق ثيابها فكيف بالنظر إلى وجهها [2]

١() أخرجه الترمذي في سننه حديث رقم (٢٧٧٧) ك أبواب العلم / باب ما جاء في نظرة الفجاءة (٤/ ٤٨١) ط دار الغرب الإسلامي ، ت : الدكتور بشار عواد معروف ، وقال فيه الترمذي حديث غريب لا تعرفه حديث شريك إلا من هذا الوجه ، وأخرجه أبو داود في سننه حديث رقم (٢١٤٩) ك : النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر (٣/ ٤٨١) ط دار الرسالة العالمية ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ، ومحمد كامل قرة بللي ، وأخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٢٢٩٧٤) مسند بريدة الأسلمي (٣٨ / ٧٤) ط / مؤسسة الرسالة ، ت : شعيب الأرنؤوط ، وجمال عبد اللطيف ، قلت وهذا الحديث أيضا في شرح مشكل الآثار ، تأليف : الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي حديث رقم (١٨٦٦) (٥ / ١٢٣) ط / مؤسسة الرسالة ، ت : شعيب الأرنؤوط ، وهذا الحديث فيه شريك بن عبد الله قال الحافظ في التقريب شريك بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، القاضي بالكوفة ، أبو عبد الله ، صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا علي أهل البدع ، مات سنة سبع أو ثماني وسبعين ص ٤٣٦ ، ط / دار العاصمة ، ت : أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ولكن هناك طريق آخر ساقه الطحاوي يشهد لهذا الطريق ويرتقي به إلي أن يكون حسنا بشواهده والحديث برقم : (١٨٦٥) (٥ / ١١٩)

٢() مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٢/ ١٨١) ك : الصلاة - فصل في ستر العورة ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

ثانيا :

استدل القائلون بوجوب الحجاب بآية النهي[1] عن إبداء الزينة فذهبوا إلى أن المراد بالزينة هي الوجه والكفين .

قال ابن عثيمين : إن الله تعالى نهي عن إبداء الزينة مطلقا إلا ما ظهر منها وهي التي لابد أن تظهر كظاهر الثياب ، ولذلك قال إلا ما ظهر منها لم يقل إلا ما أظهرن منها ، ثم نهي مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى ، فالزينة الأولى : هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ، ولا يمكن إخفاءه والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يتزين بها ، ولو كانت هذه الزينة جائزه لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة [2]

وقال التويجري : قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ الآية .

قال ابن مسعود – ﷺ – : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ قال : لا خلخال ولا شغف ولا قرط ولا قلادة ، إلا ما ظهر منها) قال : الثياب رواه أبو بكر بن أبي شيبة والحاكم من طريقه ، وقال : هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وقال ابن كثير – رحمه الله تعالى – في تفسير هذه الآية : أي لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما لم يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود ﷺ : كالرداء والثياب ، يعني علي ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلب ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاءه .

وقال بقول ابن مسعود : الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم وغيرهم .

وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – ﷺ – : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : وجهها وكفيها والخاتم ، وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك ، وهذا يحتمل أن

١() سورة النور، جزء من آية ٣١ ، ج ١٨ ، ص ٣٥٣

٢() رسالة الحجاب ، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، ص ٩

يكون تفسيرا للزينة التي نهين عن إبدائها ، كما قال أبو إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبد الله ، قال في قوله : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ : الزينة القرط والدملوج والخلخال والقلادة وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال : الزينة زينتان ، فزينة لا يراها إلا الزوج : الخاتم والسوار ، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهرة من الثياب ، وقال الزهري : لا يبدو لهؤلاء الذين سمي الله ممن لا تحل له إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة من غير حسر ، وأما عامة الناس فلا يبدو لهم منها إلا الخواتم [1]

مناقشة هذا الاستدلال والجواب عليه :

أن المنهي عنه في الآية من إبداء الزينة قد فسره حديث النبي – ﷺ – : " أن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يري منها إلا وجهها وكفيها "[2]

قال الألباني : تفسير آية الزينة : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بعد أن أثبتنا صحة هذا الحديث علي منهج أهل الحديث وقواعد علمائه أولا [3]، وبتصريح بعضهم بقوته ثانيا ودون مخالف لهم يذكر ثالثا : أريد أن أبين لقرائنا الكرام أنه يصلح حينئذ أن يكون مبينا لقوله تعالي : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ ، أي مواضع الزينة من أبدائهن ، وليس ثيابهن كما سبق ،

١() الصارم المشهور علي أهل التبرج والسفور ، تأليف : الشيخ / حموده بن عبد الله التويجري ، ص : ٩

٢() أخرجه أبو داود في سننه حديث رقم (٤١٠٤) (٦ / ١٩٨) ط / دار الرسالة العالمية ، بتحقيق : شعيب الأرنؤوط .

٣() فإن هذا الحديث قد قواه الإمام الألباني في رسالته (الرد المفحم علي من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها ص : ٨١ ، ص ٨٤ : حيث نقل كلام الأئمة من علماء الجرح والتعديل في هذا الحديث فقال : قال أبو حاتم : محله الصدق وقال شعبه : صدوق اللسان ، وقال ابن الجوزي : قد وثقه شعبة ورحيم ، وقال أبو حاتم : يحول من كتاب الضعفاء ، وقال ابن عدي : لا أري بما يروي بأسا ، إلي أن قال في ص ٨٤ : ولم يذكر الذهبي شيئا من أقوال من جرحه ، فهذا معناه أنه مقبول عنده ، ويؤيده أنه أورده في كتابه : " معرفة الرواه المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص : ١١٢ / ١٤٤) وثقه شعبة وغيره ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، وقال النسائي : ضعيف ، ثم قال : قلت : فهذه النصوص من هؤلاء الأئمة . ومن المصادر التي أحال السندي القراء إليها - تؤكد بكل وضوح أنه كان يدلس على القراء - يعني به الشيخ التويجري فلقد ألف رسالة الصارم المشهور وقال الألباني الرد عليه - لأنها لا تدل على أن سعيدا هذا ضعيف جدا لا يصلح للاستشهاد به ، بل هي إن لم تدل على أنه وسط يستدل بحديثه ؛ فهي على الأقل تدل على أنه يعتبر ويتقوى به ، وهذا مثل صرح به الزيلعي ؛ فقال في " نصب الراية " (١/ ٧٤) بعد أن ذكر بعض ما قيل فيه مما تقدم وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به انتهى كلامه من رسالة الرد الفحم ، ص ٨٤ ، ٨٥

وقال في موضع آخر : الثالث : إن سعيد بن بشير هذا لم يتفرد بمتن هذا الحديث ؛ بل قد تابعه عليه ثقة حافظ عند أبي داود في" المراسيل " ٣١٠ / ٤٣٧ بسنده الصحيح عن هشام عن قتادة أن رسول الله - ﷺ - قال فذكر نحوه . وهشام هذا هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ، وهو ثقة ثبت من رجال الشيخين . قلت : فهذه متابعة قوية من هشام لسعيد تدل على أن سعيدا قد حفظ متن الحديث ، وأخطأ في إسناده إلي عائشة لمخالفة هشام إياه ، فإنه لم يجاوز به قتادة ، فيكون إسناده مرسلا صحيحا ؛ لأن قتادة تابعي جليل ، قال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، وحينئذ يجري فيه حكم الحديث المرسل إذا كان له شواهد انتهى كلامه في ص : ٨٥ ، ٨٦

وقوله – ﷺ – فيه : " إلا وجهها وكفيها ، فالمنهي في الآية هو المنهي في الحديث والمستثني فيها هو المستثني في الحديث ، وصدق الله العظيم القائل

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1] النحل : ٤٤

ومن هنا يظهر دقة فهم ترجمان القرآن ومن معه من الصحابة الكرام ، حين فسروا الاستثناء فيها بالوجه والكفين [2]

الدليل الثاني :

قال : إن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولي الإربة من الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة ولم يطلع علي عورات النساء فدل هذا علي أمرين : أحدهما : أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين .

الجواب علي هذا الدليل :

قد تولي أئمة أجلاء بيان المفهوم من هذه الآية فبينوه بيانا شافيا ومن هؤلاء الإمام (ابن القيم).

قال أبو الفرج الجوزي: قوله تعالي : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [3] قال ابن قتيبة : يعني العجز ، واحدها : قاعد ، ويقال : إنما قيل لها : قاعد لقعودها عن الحيض والولد ، وقد تقعد عن الحيض والولد ومثلها يرجو النكاح ، ولا أراها سميت قاعد إلا بالقعود ، لأنها إذا أسنت عجزت عن التصرف وكثرة الحركة ، وأطالت القعود ، فقيل لها : " قاعدا " بلا هاء ، ليدل حذف الهاء علي أنه قعود كبر ، كما قالوا : " امرأة حامل ، ليدلوا بحذف الهاء علي أنه حمل حبل ، وقالوا في غير ذلك : قاعدا في بيتها ، وحاملة علي ظهرها ، قوله تعالي : ﴿ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ أي : عند الرجال ، ويعني بالثياب : الجلباب والرداء والقناع الذي هو فوق الخمار ، هذا المراد بالثياب ، لا جميع الثياب ، ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ أي : من

١() سورة النحل ، جزء من آية رقم : ٤٤ ، ج ١٤ ، ص ٢٧٢

٢() رسالة الرد المفحم علي من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم إنه سنة ومستحب ، ص ١٠٢

٣() سورة النور ، جزء من آية ٦١ ، ج ١٨ ، ص ٣٥٨

غير أن يردن بوضع الجلباب أن تري زينتهن ، والتبرج : إظهار المرأة محاسنها ، ﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ ﴾ فلا يضعن تلك الثياب ﴿خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ .

قال ابن قتيبة : والعرب تقول : امرأة واضع : إذا كبرت فوضعت الخمار ، ولا يكون هذا إلا في الهرمة . قال القاضي أبو يعلي : وفي هذه الآية دلالة علي أنه يباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال ، وأما شعرها ، فيحرم النظر إليه كشعر الشابة[١]

وقال ابن العربي : المسألة الأولى: قوله ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ جمع قاعد بغيرها فرقا بينها وبين القاعدة من الجلوس في قول بعضهم وهي اللواتي قعدن عن الحيض والولد ، فليس فيهن رغبة لكل أحد ، ولا يتعلق بهن القلب في نكاح ، و يجوز النظر إليهن بخلاف الشباب منهن .

المسألة الثانية : قوله : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾[٢]

فيه قولان أحدهما : جلبابهن ، وهو قول ابن سعود ، يعني به الرداء أو المقنعة التي فوق الخمار تضعه عنها إذا سترها ما بعده من الثياب

والثاني : تضع خمارها ، وذلك في بيتها ، ومن وراء سترها من ثوب أو جدار ، وذلك قوله : ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [٣]

المسألة الثالثة :

غير مظهرات لما يتطلع إليه منهن ، ولا متعرضات بالتزيين للنظر إليهن ، وإن كن ليس بمحل ذلك منهن ، وإنما خص القواعد بذلك دون غيرهن لانصراف النفوس عنهن ، ولأن يستعففن بالتستر الكامل خير من فعل المباح لهن من وضع الثياب[٤]

الدليل الثالث : قال ابن عثيمين : إن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنه فيكون ستره واجبا لئلا يفتتن به ﴿ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [١]

١() زاد المسير في علم التفسير ، تأليف : الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، ص ١٠٠٦ ، ط / المكتب الإسلامي ، بيروت

٢() سورة النور ، جزء من آية رقم : ٦٠ ، ج ١٨ ، ص : ٣٥٨

٣() سورة النور ، جزء من آية رقم : ٦٠ ، ج ١٨ ، ص : ٣٥٨

٤() أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، (٣ / ٤١٩) ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ت : محمد عبد القادر عطا .

الجواب على هذا الدليل : إن هذه العلة وهي خوف الفتنة كانت متواجدة في زمان النبي – ﷺ – ولو أراد الله - ﷻ - إيجاب ستر وجوه النساء لقال ذلك سبحانه سدا للذريعة كما يقول من قال بذلك ولأوحي إلي النبي – ﷺ – أن يأمر النساء بستر الوجه ، ومع ذلك لم يرد وإنما ورد الأمر بغض الأبصار فقال – ﷻ – ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾

قال الألباني : في سياق الرد على من قال بالوجوب فقال بأنهم يتوهمون أن الفتنة كانت مأمونة في تلك القرون وأن الله ﷻ لم يضع الذرائع والسدود أمامها بما فرض على النساء من الحجاب ، وبما أمر به الجنسين من غض البصر ، وقال في ذلك : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنّ ﴾ [٢] ويتناسون أن طبيعة البشر واحدة في كل زمان ، كما جاء في القرآن : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ...﴾ [٣] الآية وأنهم إنما يتفاوتون بالتقوى واتباع أحكام الله تعالى ، ومع ذلك قصة الفضل بن العباس– ﷺ – مع الخثعمية الحسناء ، وتكرار نظره إليها وهو حاج ، وكيف كان النبي – ﷺ – يكتفي بصرف وجهه عنها ، ولا يأمرها بأن تسدل علي وجهها[٤] وهذا هو وقت الفتنة بها ، وسد للذريعة دونها بزعمهم ، ولكنه – ﷺ – لم يفعل ذلك ، فدل فعله – ﷺ – علي بطلان ما ذهبوا إليه من إيجاب الستر كما هو ظاهر ، لاتفاق العلماء علي أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [٥]

فالنبي – ﷺ – هاهنا إنما صرف وجه الفضل مخافة الفتنة ، وهذا هو المطلوب فعله أن يغض الإنسان بصره عن النظر إلى النساء لا أن نوجب على المرأة أن تستر وجهها هي مخافة أن يفتن بها الرجال ، فهذا إيجاب لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة ، وفتنة

١() رسالة الحجاب للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، ص ٩ ، والطبعة مهداه من الجامعة الإسلامية .
٢() سورة الأحزاب ، جزء من آية رقم : ٥٣ ، ج ١٢ ، ص ٤٢٥
٣() سورة آل عمران ، جزء من آية رقم ١٤ ، ج ٣ ، ص ٥١
٤()هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ١٨٥٣ ، باب الحج المرأة عن الرجل ص ٤٤٧ ، ط / دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، والحديث ورد في البخاري هكذا :حدثنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان الفضل رديف النبي(صلى الله عليه وسلم) فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها و تنظر إليه ، فجعل النبي(صلى الله عليه وسلم) يصرف وجه الفضل إلى الشق الاخر ، فقالت : إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع .
٥() الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها ، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني ص ١٣٥ ــ ١٣٦، ط / المكتبة الاسلامية .

النساء كانت أيام نزول الوحي ومع ذلك لم يرد الأمر بستر الوجه ولو أراد الله – ﷻ – ذلك لأمر سدا للذريعة ولخطاب نبيه – ﷺ – على الفور أن يأمر الخثعمية بتغطية وجهها .

قال الألباني : فمن فعل في مثل هذه الحالة خلاف فعل النبي– ﷺ – فقد خالف هديه – ﷺ – ، وتعرض لوعيد قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أليم ﴾ النور : ٦٣ وقوله – ﷺ – "... ومن رغب عن سنتي فليس مني " متفق عليه فكيف به إذا جعل مخالفته قاعدة مستمرة إلى ما شاء الله [١]

الترجيح :

ومن خلال ما مره ذكره من عرض لأدلة الفريقين فإنني أميل إلى رأي من قال بسنية الحجاب وذلك للأسباب الآتية

أولا : أن معظم أقوال الأئمة المتقدمين من الفقهاء على هذا الرأي اللهم إلا نذر يسير جدا من العلماء قد قال بالوجوب وقد رد عليه وضعفت أقواله .

ثانيا : أن الأدلة التى استند إليها من قال بالوجوب قد صرفت عن طريق القرائن من الوجوب إلى الندب .

ثالثا : وجود من كشفت من النساء وجوههن أمام الرجال وقد ظهرن بذلك أمام النبي – ﷺ – ومع ذلك اكتفي بصرف وجه الفضل بن العباس عن النظر إلي وجه الخثعمية ، ولم يزد علي ذلك والزمان زمان تشريع ، ولو كان هنالك أمر بالتغطية للوجه لأمر – ﷺ – وبلغ ذلك ولكنه سكت فكان سكوته إقرار.

رابعا : أن سد ذريعة الافتتان بالنساء لا يكون بتغطية الوجه وإنما هو بأمر الرجال بغض البصر

خامسا : أن السنة قد ورد فيها إباحة كشف المرأة لوجهها وكفيها وإلزام المرأة بتغطية وجهها إنما هو مزايدة علي السنة .

١()المرجع السابق ، ص : ١٣٨

سادسا : تهافت الاستدلالات التي استدل بها من قال بالوجوب ، وعلي النقيض نجد قوة أدلة من قال بالسنية مع سلامتها من المعارضة .

خلاصة البحث :

١- أن وجه المرأة ليس بعورة .

٢- أن الأمر الوارد في الحجاب صرفه عن الوجوب إلي الندب أحاديث .

٣- لا يوجد نص صحيح في الكتاب أو السنة يأمر المرأة بتغطية وجهها علي سبيل الوجوب .

٤- الأوامر الواردة في القرآن الكريم الصحيح في تفسيرها أن يعتمد علي كتب التفسير أهم النتائج

١- ينبغي في المسائل الفقهية جمع الأدلة من أجل الإلمام بتصور كامل للمسألة وإلا فإنه قد يحمل الأمر علي غير مراده .

٢- أن الاعتماد علي مذهب واحد يحدث خللا كبيرا عند استنباط الأحكام .

٣- حمل الناس علي مذهب واحد لا يجوز كما قرره الأئمة .

فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولا : كتب التفسير

١- زاد المسير في علم التفسير ، تأليف الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، ط / المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ت : محمد عبد القادر عطا .

ثانيا : كتب الحديث

١- سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد الربعي القزويني أبو عبد الله ابن ماجه ، ط / الغرب الإسلامي ، سنة : ٢٠٠٩ م .

٢- سنن أبي داود ، لسليمان ابن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، سنة : ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م .
٣- سنن الترمذي ، محمد بن عيسي بن سورة بن موسي السلمي البوغي الترمذي أبو عيسي ، ط / دار الغرب الإسلامي ١٩٩٦ م .
٤- مسند أحمد ، تأليف الإمام / أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي ، سنة : ٢٠٠٩ م ، ط / مؤسسة الرسالة ، ت : شعيب الارنؤوط ، وعادل مرشد
٥- مشكل الآثار ، ط / مؤسسة الرسالة ، ت : شعيب الأرنؤوط .
٦- صحيح البخاري ، تأليف : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، ط / دار ابن كثير .
كتب الفقه :
أولا الفقه الحنفي :
١- الاختيار لتعليل المختار تأليف : الفقيه المحدث عبد الله بن محمود الموصلي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، وأحمد محمد برهوم ، ط / دار الرسالة العالمية ، سنة : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
٢- الكتاب بشرحه اللباب ، تأليف : الشيخ / عبد الغني الغنيمي ، الدمشقي الميداني الحنفي ، ط / المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .
٣- البناية شرح الهداية تأليف محمود بن أحمد بن موسي بن أحمد بن الحسين المعروف بيدر الدين العيني الحنفي ، ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، سنة : ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
ثانيا الفقه المالكي :
١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الائمه مالك جمع أبي بكر ابن حسن الكشناري ، ط / دار الفكر ، بيروت - لبنان .
٢- إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادى لمختصر خليل ، تأليف : الشيخ الحاج محمد بالعالم ، ط / دار بن حزم ، سنة : ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، ت : محمد صبحي حسن حلاف ، ط / مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، سنة : ١٤١٥ هـ .
٤- التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ت : محمد ثالث سعيد الغاني ، ط / مكتبة نزر مصطفي الباز بالرياض – مكة المكرمة .
٥- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية العلامة أبي عبد الله محمد بن المدني ، ط / المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، سنة : ١٣٠٦ هـ .
٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تأليف / شيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت ، سنة : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
٧- كفاية الطالب الرباني للعلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري ت : أحمد حمدي إمام ، مطبعة المدني بالسعودية .

ثالثا : الفقه الشافعي :

١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تأليف : الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دراسة تحقيق : الشيخ / علي معوض ، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت ، سنة : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
٢- غاية البيان شرح زبد بن رسلان ، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي الصغير ، مراجعة أحمد عبد السلام شاهين ، ط / دار الكتب العلمية بيروت ، سنة : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٣- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، تأليف : الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ، المتوفي سنة ٦٢٣ هـ ، ت / الشيخ علي محمد عوض ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت ، سنة : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

رابعا : الفقه الحنبلي :

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تأليف : شيخ الإسلام العلامة / علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي – ت : محمد حامد الفقي ، سنة : ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م .

٢- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي وهو شرح لمختصر الخرفي لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ، ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، ط / دار عالم الكتب ، سنة : ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، جمع الفقير الى الله تعالي عبد الرحمن بن محمد قاسم العصامي النجدي (بدون نشر)

مراجع حديثة :

١- الصارم المشهور علي أهل التبرج والسفور تأليف : الشيخ / حمود بن عبد الله التويجري ، (بدون نشر)

٢- رسالة الحجاب للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، ط / مؤسسة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين الخيرية .

٣- رسالة الرد المفحم علي من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم إنه سنة ومستحب ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط / المكتب الإسلامي بعمان ، ٢٠٠٨ م .

كتب اللغة :

١- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ط / دار الفكر ، عبد السلام محمد هارون ، سنة : ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م .

٢- القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ط / مؤسسة الرسالة ، ت : محمد نعيم العرقسوسي .